

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كيفية أداء الشهادة الشاهد على الشاهد .

فصل : فأما كيفية الأداء إذا كان قد استرعاه الشهادة فإنه يقول : أشهد أن فلانا بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته أشهدني أنه يشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا أو أن فلانا أقر عندي بكذا وإن لم يعرف عدالته لم يذكرها وإن سمعه يشهد غيره قال : أشهد : أشهد أن فلان ابن فلان أشهد على شهادته أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا وإن كان سمعه يشهد عند الحاكم قال : أشهد أن فلان بن فلان شهد على فلان بن فلان عند الحاكم بكذا وإن كان نسب الحق إلى سببه قال : أشهد أن فلانا بن فلان قال : أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا وإذا أراد الحاكم أن يكتب ذلك في كتبه على ما ذكرنا في الأداء